

7689 - حكم من لبس الجورب على طهارة ثم نزعه وعاد ولبسه وهو على طهارته الأولى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا لبس انسان جوربين على طهارة. ثم تطلب الامر نزعهما. مثل اجرام كشف طبي يتطلب نزعهما. ثم عاد ولبسهما مرة اخرى بدون
وضوء. علما انه لا زال على طهارة فما حكم ذلك بالتفصيل؟ جزاكم الله خيرا. طهارته الاولى التي لبس عليها خفيف او جغرافيه لا
بأس - 00:00:00

نقطهر مثلا لصلاة الظهر ولبسنا الجوربين او الخفين ثم دعت الحاجة الى كشفهما بعد الصلاة ثم اعادهم ما هو على طهارته فلا بأس
يمسح عليهما يوم وليلة ان كان مقیما. كان مسافرا - 00:00:30

اما ان كان احدث بعدهما لبئها لا يعيدهما الا بعد الطهارة. نعم. جزاكم الله - 00:00:50